حكم صلاة الفريضة في الفنادق والمساكن حول الحرم اقتداء بإمام الحرم والآثار الواردة في المسألة

إعداد

وليد بن عثمان بن ابراهيم الرشودي

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م

شبكة الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن مسألة اقتداء المأموم بصلاة الفريضة في الفنادق والمساكن حول الحرم بإمام الحرم من المسائل المهمة التي ينبغي بحثها والتفقه فيها؛ لأنها نازلة تواجه آلافًا متكررة من زوار بيت الله الحرام ومن المقيمين حوله.

وهذه المسألة تندرج تحت مباحث أحكام الائتمام والاقتداء بالإمام، وتتعلق بفروع في تلك المباحث، وسوف نتناول - إن شاء الله - أشد المسائل لصوقًا بها والتي سيتم تخريج حكم مسألة **(اقتداء المأموم بصلاة الفريضة في الفنادق والمساكن حول الحرم بإمام الحرم)** عليها.

وهذه المسائل تندرج تحت هذه المباحث وهي:

* **المبحث الأول:** أحوال الائتمام بالإمام في الصلاة وأحكامها:

ويندرج تحته مسألتان:

- **الأولى:** حكم الائتمام خارج المسجد في حال اتصال الصفوف.
- **الثانية:** حكم الائتمام خارج المسجد إذا لم تتصل الصفوف وأحوال ذلك.

* **المبحث الثاني:** حكم صلاة المأموم في مكان مرتفع عن الإمام.
* **المبحث الثالث:** تخريج حكم الصلاة في الفنادق المحيطة بالحرم مخلف إمام الحرم، من خلال ما سبق من مباحث .
* **نتائج وخاتمة البحث**

ونسأل الله الإعانة والسداد .

وكتبه

وليد بن عثمان بن إبراهيم الرشودي

❊❊❊

تمهيد

الأصل في صلاة الجماعة:

وجوب متابعة الإمام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ...) الحديث[(١)].

والأصل وجوب تسوية الصفوف؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ[(٢)].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)[(٣)].

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٢) رواه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٢٥).

(٣) رواه مسلم (٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْن وُجُوهكُمْ) الْأَظْهَر، وَالله أَعْلَم، أَنَّ مَعْنَاهُ: يُوقع بَيْنكُمُ الْعَدَاوَة وَالْبَغْضَاء وَاخْتِلَاف الْقُلُوب، كَمَا يُقَال: تَغَيَّرَ وَجْه فُلَان عَلَيَّ أَيْ: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهه كَرَاهَة لِي وَتَغَيَّرَ قَلْبه عَلَيَّ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتهمْ فِي الصُّفُوف مُخَالَفَة فِي ظَوَاهِرهمْ، وَاخْتِلَاف الظَّوَاهِر سَبَب لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِن»(١).

ومن تسوية الصفوف: سدُّ أي خلل يكون فيها؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ)(٢).

والأصل إتمام الصفوف الأول فالأول؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟). فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ)(٣).

وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٧) باختصار.
(٢) رواه أبو داود (٦٦٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٧٤٣).
(٣) رواه مسلم (٤٣٠).
(٤) رواه أحمد (٢٤٣٨١)، وابن ماجة (٩٩٥)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٢٣٤).

(يَصِلُونَ الصُّفُوفَ) وذلك بسَدِّ الفُرَج التي فيها، وإكمال النقص[(١)].

والسنة: إتمام الصفوف الأول فالأول؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ)[(٢)].

والسنة مقاربة الصفوف بعضها من بعض؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ)[(٣)].

«(وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) بحيث لا يسع بين كل صفين صفٌّ آخر؛ حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم»[(٤)].

❋❋❋

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣) بتصرف.
(٢) رواه أحمد (١٢٣٥٢)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٢).
(٣) رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وأحمد (١٣٧٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٥٥).
(٤) فيض القدير (٤/ ٧).

المبحث الأول

أحوال الائتمام بالإمام في الصلاة وأحكامها

للائتمام بالإمام في الصلاة أحوال نستعرضها من خلال هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: حكم الائتمام خارج المسجد في حال اتصال الصفوف:

إذا اتصلت الصفوف جاز الاقتداء باتفاق.

قال الجوزجاني لمحمد بن الحسن: قلت أَرَأَيْت من صلى الْجُمُعَة فِي دَار الصيارفة هَل يجزيهم قَالَ إِن كَانَ فِي الطاقات قوم يصلونَ وَكَانَت الصُّفُوف مُتَّصِلَة أجزاهم ذَلِك وَإِن لم يكن فِيهَا أحد يُصَلِّي فَلَا تجزيهم صلَاتهم لِأَن بَينهم وَبَين الإِمَام طَرِيقًا»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ: خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ فَإِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ»[2].

والمرجع في اتصال الصفوف إلى العرف.

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٣٦٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٣).

قال المرداوي: «يُرْجَعُ فِي اتِّصَالِ الصُّفُوفِ إلَى الْعُرْفِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ»(١).

وقال ابن قدامة: «مَعْنَى اتِّصَالِ الصُّفُوفِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ إمْكَانَ الِاقْتِدَاءِ»(٢).

■ الأدلة:

١. اقتداء الصحابة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في حجرته وهم في المسجد.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِي، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ)(٣).

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.

فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٩٣).

(٢) المغني (٢/ ١٥٢).

(٣) رواه أحمد (٢٤٠١٦)، وصححه الأرناؤوط.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ)[1].

«فيه دليل على أنَّ الحائل بين الإمام والمأمومين غير مانع من صحة الصلاة والاقتداء»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ حُجْرَةُ بَيْتِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ جِدَارِ الْحُجْرَةِ وَأَوْضَحُ مِنْهُ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ بِلَفْظِ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ أَزْوَاجِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْحُجْرَةُ الَّتِي كَانَ احْتَجَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِالْحَصِيرِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ وَكَذَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ لَهُ الْحَصِيرَ عَلَى بَابِ بَيْتِهَا.

فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّعَدُّدِ أَوْ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْجِدَارِ وَفِي نِسْبَةِ الْحُجْرَةِ إِلَيْهَا»[3].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٩).

(٢) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغِ المَرَام (٢/ ٤٧٩).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢١٤).

وقد بوب البخاري: «بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ»(١).

وقال الحافظ: «أَيْ هَلْ يَضُرُّ ذَلِك بالاقتداء أَولا وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْمَسْأَلَةُ ذَاتُ خِلَافٍ شَهِيرٍ وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ»(٢).

إذا اتصلت الصفوف صار لمن خارج المسجد حكم المسجد.

قال الكاساني: «وَلَوْ اقْتَدَى خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِإِمَامٍ فِي الْمَسْجِدِ: إنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جَازَ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِحُكْمِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ يَلْتَحِقُ بِالْمَسْجِدِ»(٣).

المسألة الثانية: حكم الائتمام خارج المسجد إذا لم تتصل الصفوف:

لهذه المسألة حالان:

الحال الأولى: إذا لم يكن يكن بينهما فاصل:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٦).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢١٤).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

■ **القول الأول:**

صحة صلاته إذا كان يرى الإمام أو المأمومين، أو يسمع الإمام أو من يبلغ عنه.

وهو قول بعض الأحناف وهو مذهب المالكية في غير الجمعة، ورواية عن أحمد(١).

قال المرداوي: «قَوْلُهُ (وَإِنْ لَمْ يَرَ مَنْ وَرَاءَهُ) (لَمْ تَصِحَّ) شَمَلَ مَا إذَا كَانَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ كَانَا خَارِجَيْنِ عَنْهُ، أَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَحْدَهُ خَارِجًا عَنْهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَرَ مَنْ وَرَاءَهُ وَيَسْمَعُ التَّكْبِيرَ: فَعُمُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا يَقْتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَاتِ.

قَالَ ابْنُ مُنَجَّا فِي شَرْحِهِ: هُوَ ظَاهِرُ الْمُغْنِي، وَصَحَّحَهُ فِي النِّهَايَةِ، وَالْخُلَاصَةِ وَقَدَّمَهُ فِي الْحَاوِيَيْنِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْهِدَايَةِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالْفَائِقِ، وَعَنْهُ تَصِحُّ إذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ اخْتَارَهُ الْقَاضِي قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الصَّحِيحُ الصِّحَّةُ وَصَحَّحَهُ

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٨٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٧)، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٣٠٠): «وقد استدل أحمد بالمروي عن أنس في هذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كان بينها وبين المسجد طريق، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام، ولا من خلفه، والظاهر: أنه اكتفى بسماع التكبير».

فِي الْكَافِي وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالنَّظْمِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِفَادَاتِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُذْهَبِ، وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَالْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ.

وَعَنْهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ، وَعَنْهُ لَا يَضُرُّ الْمِنْبَرُ مُطْلَقًا، وَعَنْهُ لَا يَضُرُّ لِلْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا نَصَّ عَلَيْهِ فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: هَذَا قَالَهُ عَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْمُشَاهَدَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الْجُمُعَةَ وَنَحْوَهَا»[(١)].

■ الأدلة:

١- مَا ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ)[(٢)].

٢- فعل الصحابة والتابعين.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَالْبَلاَطِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ»[(٣)].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) رواه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٨٢)، وانظر: المغني (٢/ ١٥٣).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥٨٤٤).

وعَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَعْضِ الْمَدَنِيِّينَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى فِي حُجْرَةِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ»(١).

قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَثِقُ بِهِ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُصَلُّونَ فِيهَا الْجُمُعَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَتَوَسَّعُونَ بِهَا وَحُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهَا شَارِعَةٌ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا بَأْسَ بِمَنْ صَلَّى فِي أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ وَرِحَابِهِ الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ لَا يَعِيبُهُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَلَا يَكْرَهُونَهُ، وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي حُجَرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بُنِيَ الْمَسْجِدُ»(٢).

٣- أنه يمكنه الاقتداء بالامام فصح من غير مشاهدة كالأعمى ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الامام والعلم استماع التكبير فجرى مجرى الرؤية(٣).

٤- واستدل المالكية في استثناء الجمعة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة:٩].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١٣٠١).

(٢) المدونة (١/ ٢٣٣).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٥).

«وَالنِّدَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَادَةً فِي الْمَسَاجِدِ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ لِمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»(٢).

وعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: «لَا جُمُعَةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ»(٣).

قَالَ مَعْمَرٌ: فَإِنِ اضْطُرَ، فَإِنَّ الْحَسَنَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي فِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُمَا اضْطُرَ مِنْ ضِيقٍ، أَوْ زِحَامٍ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: فَنَقُولُ لِلْحَسَنِ: «إِنَّهَا أَرْوَاثُ الدَّوَابِّ، فَيَقُولُ: «يُصَلِّي»(٤).

■ القول الثاني:

صحة صلاة المأموم إذا كان يرى الإمام أو يرى آخر الصفوف . وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

قال ابن قدامة: وَكُلُّ مَوْضِعٍ اعْتَبَرْنَا الْمُشَاهَدَةَ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ مُشَاهَدَةُ

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٦).
(٢) الأوسط لابن المنذر (١٨٦٩).
(٣) الأوسط لابن المنذر (١٨٧٠).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٤٥٣).
(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧٣).

مَنْ وَرَاءُ الْإِمَامِ، سَوَاءٌ شَاهَدَهُ مِنْ بَابٍ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ شَاهَدَهُ طَرَفَ الصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمُشَاهَدَةُ تَحْصُلُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ»[(١)].

■ الأدلة:

١- يستدل بحديث عائشة السابق.

٢- فعل الصحابة والتابعين.

عن جَبَلَةَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّقَرِيِّ قَالَ: رَأَيْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي دَارِ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي الْبَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْمَسْجِدِ يَرَى رُكُوعَهُمْ وَسُجُودَهُمْ»[(٢)].

وعن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

فَقَالَ: «صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَجْرُ التَّضْعِيفِ»[(٣)].

---

(١) المغني (٢/ ١٥٣).

(٢) المحلى (٣/ ٢٨٧)، الأوسط لابن المنذر (١٨٧٠) وقال في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص/ ٩٢): «وجبلة مجهول».

(٣) أخبار مكة للفاكهي (١٣٠٣).

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «جِئْتُ أنا وَأَبِي مَرَّةً فَوَجَدْنَا الْمَسْجِدَ قَدِ امْتَلَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّاسِ فِي بَيْتٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ».

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»(١).

٣- أَنَّهُ لَيْسَ مُعَدًّا لِلِاقْتِدَاءِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَتِهِ الْإِمَامَ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ التَّكْبِيرِ(٢).

■ القول الثالث:

صحة صلاة المأموم ما دام يعلم صلاة إمامه إذا لم يكن بين الصفوف أكثر من ثلاثمائة ذراع إذا لم يحل بينهما شيء. وهو مذهب الشافعية(٣).

■ الدليل:

اعتبر الشافعي في ذلك المسافة التي تنحى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطائفةٍ من أصحابه عن موضع القتال. وقد قيل: إنها كانت قريبةً من ثلاثمائة ذراع(٤).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٤٥٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٨).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٠٣).

قال إمام الحرمين: «والأصح أن هذا تقريب منه، وليس بتحديد، وكيف يطمع الفقيه في التحديد، ونحن في إثبات التقريب على عُلالة؟»[(١)].

■ القول الرابع:

عدم صحة صلاته إذ من شرط الائتمام اتحاد مكان الإمام والمأموم. وهو مذهب الأحناف وبعض الشافعية ورواية عن أحمد[(٢)].

■ الأدلة:

١- ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا جمعة لمن صلى في الرحبة»[(٣)].

قال الطحاوي: «ومعنى الخبر: أن يكون بينه وبين الإمام طريق، ليوفق بينه وبين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجرة، وائتمام الناس به من وراء الحجرة»[(٤)].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٠٣) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكنت أودّ لو قال قائل من أئمة المذهب: يُرعى في التواصل مسافةٌ يبلغ فيها صوتُ الإمام المقتدي، لو رفع صوتَه قاصداً تبليغًا على الحد المعهود في مثله، وهذا قريب مما ذكره الشافعي، وهو نوع من تواصل الجماعات في الصلاة».

(٢) تحفة الملوك ص٩٠، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٧٩)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٣) ولم أجد الحديث مرفوعًا.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٣).

وقد روي موقوفًا، فعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَى عَلَى رِجَالٍ جُلُوسٍ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا الْمَسْجِدَ، فَإِنَّهُ لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ»(١).

وقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ لِي زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَا جُمُعَةَ لِمَنْ صَلَّى فِي الرَّحْبَةِ » وَبِهِ يَقُولُ زُرَارَةُ(٢).

وعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ جُمُعَةَ لِمَنْ صَلَّى فِي الرَّحْبَةِ، إِلَّا أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى الدُّخُولِ»(٣).

٢- أَنَّ الِاقْتِدَاءَ يَقْتَضِي التَّبَعِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَكَانُ مِنْ لَوَازِمِ الصَّلَاةِ فَيَقْتَضِي التَّبَعِيَّةَ فِي الْمَكَانِ ضَرُورَةً، وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَكَانِ تَنْعَدِمُ التَّبَعِيَّةُ فِي الْمَكَانِ فَتَنْعَدِمُ التَّبَعِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ لِانْعِدَامِ لَازِمِهَا(٤).

٣- وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَكَانِ يُوجِبُ خَفَاءَ حَالِ الْإِمَامِ عَلَى الْمُقْتَدِي فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْمُتَابَعَةُ الَّتِي هِيَ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ(٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٤٨).
(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٨٨) وصحح إسناده .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٤٩).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥).

■ **الراجح:**

الراجح هو القول الأول لصحة ما استدلوا به من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسلف الصالح. والله تعالى أعلم.

الحال الثانية: إذا كان بينهما فاصل:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

■ **القول الأول:**

أن صلاة المأموم صحيحة إذا كان يرى الإمام أو المأموم أو يسمع الإمام أو المأموم الذي يُبَلِّغ عن الإمام.

وهو مذهب المالكية في غير الجمعة، ورواية عن أحمد وقول بعض السلف[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ صَلَّى فِي دُورٍ أَمَامَ الْقِبْلَةِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ وَإِنْ كَانُوا بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ، قَالَ: وَلَا أُحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ.

(١) المدونة (١/ ١٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٢).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ دَارًا لِآلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهِيَ أَمَامُ الْقِبْلَةِ كَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهَا فِيمَا مَضَى مِنْ الزَّمَانِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا أُحِبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ وَمَنْ فَعَلَهُ أَجْزَأَهُ»(١).

وقال ابن قدامة: «فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، لَا يَصِحُّ الِائْتِمَامُ بِهِ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا: لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ(٢). وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي الْغَالِبِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبْوَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةٌ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ قَالَ: إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ»(٣).

---

(١) المدونة (١/ ١٧٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (٥٨٤٩)، وإسناده لا يصح. قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (٦/ ٣٠٠) عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدل بقول عائشة – من غير إسناد –، وتوقف في صحته عنها.
وذكره بإسناده في رواية الزعفراني، فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، أن نسوة صلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن في حجاب.
وهذا إسناد ضعيف، ولذلك توقف الشافعي في صحته» اهـ.

(٣) المغني (٢/ ١٥٢، ١٥٣).

■ الأدلة:

١- اقتداء الصحابة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في حجرته وهم في المسجد.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ...) الحديث[(١)].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ...) الحديث[(٢)].

٢- فعل الصحابة والتابعين.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٩)، وقد سبق.

(٢) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٨٨٣) وفي البخاري (١٨٤) ومسلم (٩٠٥) ما يشهد لهذا، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي...» وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٤٣): «أسماء إنما صلت في حجرة عائشة».

وعَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ»(١).

وفي رواية عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ مَعَ الإِمَامِ، وَهُوَ فِي دَارِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، بَيْتٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ، لَهُ بَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتَمُّ بِالإِمَامِ»(٢).

وفي رواية جَبَلَةُ بْنُ أَبِي سَلْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي دَارِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، يُشْرِفُ عَلَى الْمَسْجِدِ لَهُ بَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يُجْمِعُ فِيهِ وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ»(٣).

وعَن يُونُس عَن الْحسن فِي الرجل يُصَلِّي خلف الإِمَام أَو عَن يَمِينه أَو عَن يسَاره أَو فَوق سطح يأتم بِالْإِمَامِ قَالَ فَرخص فِي ذَلِك»(٤).

وعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٨٨٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢١٤). وقال صاحب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١/ ٤٩١): «حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) وابن المنذر (٤/ ١٢٠).
وجبلة بن أبي سليمان مجهول لم يوثقه معتبر.
وللأثر طريق آخر أخرجه البيهقي (٣/ ١١١) وعبد الرزاق (٣/ ٢٣١) وفي إسناده ضعف، لاكن يتقوى بما قبله»اهـ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن سعيد بن منصور كما في تغليق التعليق (٢/ ٣٠٣)، وعلقه البخاري.

طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ بَعْدَ أَنْ تَسْمَعَ التَّكْبِيرَ فَلَا بَأْسَ»[(١)].

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «جِئْتُ أَنَا، وَأَبِي مُرَّةَ، فَوَجَدْنَا الْمَسْجِدَ قَدِ امْتَلَأَ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي دَارٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ»[(٢)].

وعن مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي فِي السَّقِيفَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي النَّفَرِ وَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ عَنِ الصُّفُوفِ فَقُلْتُ لَهُ، أَوْ قِيلَ لَهُ.

فَقَالَ: «إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَمَكَّةُ دَوِّيَّةٌ، (قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهُ مَطَرٌ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَبِلَالٌ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ)[(٣)].

قال ابن المنذر: «وَمِمَّنْ رَأَى الصَّلَاةَ فِي السُّدَّةِ[(٤)] عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٨٨٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٢١٦)، وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ١٤٦) مجزوما به في «بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ». وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٩٧): «مراد البخاري بهذا الباب: أنه يجوز اقتداء المأموم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو نهر، أو كان بينهما جدار يمنع المأموم من رؤية إمامه إذا سمع تكبيره...».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٨٨٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠٣٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٣١).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٣): «السُّدَّة: كالظُّلة عَلَى الْبَابِ لِتَقِيَ البابَ مِنَ الْمَطَرِ. وَقِيلَ هِيَ البابُ نفسُه. وَقِيلَ هِيَ الساحَة بَيْنَ يدَيْه».

بْنِ شُعْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْإِمَامِ جَائِزَةٌ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَجَالِسِ حَوَانِيتِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَوُصِفَتْ لَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَرَآهَا مِثْلَ أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ، إِذَا صَلَّى فِيهَا مِنْ ضِيقِ الْمَسْجِدِ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَرَى الصَّلَاةَ جَائِزَةً إِذَا صَلَّوْا فِي بُيُوتٍ مُشْرِفِينَ عَلَى الْمَسْجِدِ نَحْوَ بُيُوتِ مَكَّةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ طَرِيقٌ، وَرَخَّصَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي الصَّلَاةِ فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَبُو مِجْلَزٍ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ: إِذَا كَانَتْ تَسْمَعُ التَّكْبِيرَ أَجْزَأَهَا. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ الْإِمَامِ جَائِزَةً إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ رَحْبَةٍ، أَوْ طَرِيقٍ يَتَّصِلُ بِهِ، أَوْ بِرَحْبَتِهِ وَالصُّفُوفُ مُتَّصِلَةٌ، أَوْ مُنْقَطِعَةٌ، فَصَلَاتُهُ تُجْزِيهِ إِذَا عَقَلَ صَلَاةَ الْإِمَامِ، بِأَحَدِ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ تَكْبِيرَهُ، أَوْ يَرَى رُكُوعَهُ، وَسُجُودَهُ.

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْإِمَامِ حَائِلٌ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ، فَإِذَا انْقَطَعَتْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي رَجُلٍ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، قَالَ: يُجْزِيهِ، فَإِنْ كَانَ طَرِيقًا رَفِيعَ النَّاسِ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ قَوْمٌ

يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، صُفُوفًا مُتَّصِلَةً، فَإِنَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ تَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ صَفٌّ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: فِي أَهْلِ السَّفِينَتَيْنِ يُرِيدُ أَهْلَ إِحْدَى تِلْكَ السَّفِينَتَيْنِ أَنْ يَأْتَمُّوا بِإِمَامِ الْأُخْرَى، فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ السَّفِينَتَيْنِ فُرْجَةٌ قَدْرُ مَوْضِعِ فُرْجَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَمَامَ الْأُخْرَى، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ»[1].

٣- «وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الِاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ، فَيَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ، كَالْأَعْمَى، وَلِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ تُرَادُ لِلْعِلْمِ بِحَالِ الْإِمَامِ، وَالْعِلْمُ يَحْصُلُ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ، فَجَرَى مَجْرَى الرُّؤْيَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَصِحُّ إِذَا كَانَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَحَلُّ الْجَمَاعَةِ، وَفِي مَظِنَّةِ الْقُرْبِ، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ لِعَدَمِ هَذَا الْمَعْنَى، وَلِخَبَرِ عَائِشَةَ.

وَلَنَا، أَنَّ الْمَعْنَى الْمُجَوِّزَ أَوْ الْمَانِعَ قَدْ اسْتَوَيَا فِيهِ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَلَا بُدَّ لِمَنْ لَا يُشَاهِدُ أَنْ يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ، لِيُمْكِنَهُ الِاقْتِدَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ، لَمْ يَصِحَّ ائْتِمَامُهُ بِهِ بِحَالٍ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ»[2].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٢١).

(٢) المغني (٢/ ١٥٣).

■ **القول الثاني:**

أن صلاة المأموم صحيحة إذا كان يرى الإمام أو يرى آخر الصفوف.

وهو رواية عن أحمد(١).

■ **الأدلة:**

١- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ نِسْوَةً صَلَّيْنَ فِي حُجْرَتِهَا، فَقَالَتْ: «لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّكُنَّ فِي حِجَابٍ»(٢).

○ **وجه الدلالة:**

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عللت النهي عن الصلاة بصلاة الإمام بكونهن دونه في حجاب أي: لا يستطعن رؤية الإمام(٣).

■ **القول الثالث:**

أن صلاة المأموم غير صحيحة.

وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة وقول بعض السلف(٤).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه وهو ضعيف.

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع (٣/ ٤٩).

(٤) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٩)، المجموع (٤/ ٢٠٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ صَلَّى فِي دَارٍ قُرْبَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا بِأَنْ تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَمَّا فِي عُلُوِّهَا فَلَا يُجْزِئُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا بَائِنَةٌ مِنْ الْمَسْجِدِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسْوَةً صَلَّيْنَ فِي حُجْرَتِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ»(١).

وقال النووي: «يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ عِلْمُ الْمَأْمُومِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ سَوَاءٌ صَلَّيَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَالْآخَرُ فِي غَيْرِهِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ بِسَمَاعِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ مُشَاهَدَةِ فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ مَنْ خَلْفَهُ وَنَقَلُوا الْإِجْمَاعَ فِي جَوَازِ اعْتِمَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ أَعْمَى اُشْتُرِطَ أَنْ يُصَلِّيَ بِجَنْبِ كَامِلٍ لِيَعْتَمِدَ مُوَافَقَتَهُ مُسْتَدِلًّا بِهَا»(٢).

■ الأدلة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١١٧). وأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبق تخريجه، ولا يصح.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠٩).

(لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)[1].

وعن أَبي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

قَالَ: قِيلَ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟

قَالَ: «مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي»[2].

٢- حَدِيثَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ صَفٌّ مِنْ النِّسَاءِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ)[3].

---

(١) رواه الحاكم (٨٩٨)، وروي من حديث جابر أيضًا أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩ - ٤٢٠)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٦): «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره فِي إِسْنَاده ضعيفان، أَحدهمَا؛ مَجْهُول» اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩١٩): «مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة» اهـ. وضعفه الألباني في الإرواء (٤٩١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦٩)، الأوسط لابن المنذر(٤/ ١٥٢)، المحلى (٣/ ١١١) وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ عن المرفوع الذي سبق قبل هذا: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ». وانظر: نصب الراية (٤/ ٤١٣)

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٤)، ولم أقف على إسناده مرفوعا، وهو موقوف في: مصنف عبد الرزاق (٤٨٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٢١١)
وذكره الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٩٨) موقوفا وقال: «خرجه أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر في كتاب (الشافي)».

٣- أنه ليس مع الإمام حقيقة. قال الجوزجاني لمحمد بن الحسن:

«قلت: أَرَأَيْت رجلا صلى مَعَ الإِمَام وَبَينه وَبَين الإِمَام حَائِط؟

قَالَ: يجْزِيه.

قلت: فَإِن كَانَ بَينه وَبَين الإِمَام طَرِيق يمر فِيهِ النَّاس وَهُوَ عَظِيم؟

قَالَ: «لَا يجْزِيه وَعَلِيهِ أَن يسْتَقْبل الصَّلَاة؛ لِأَن هَذَا لَيْسَ مَعَ الإِمَام».

قلت: أَرَأَيْت إِن كَانَ فِي الطَّرِيق الَّذِي بَينه وَبَين الإِمَام مصلون يصلونَ بِصَلَاة الإِمَام صُفُوفًا مُتَّصِلَة؟

قَالَ: «صلَاته وَصَلَاة الْقَوْم تَامَّة».

قلت: من أَيْن اخْتلف هَذَا وَالْأول؟

قَالَ: «إِذا كَانَ الطَّرِيق لَيْسَ فِيهِ من يُصَلِّي لم يجزه الصَّلَاة قَالَ لِأَنَّهُ قد جَاءَ الْأَثر فِي ذَلِك أَنه من كَانَ بَينه وَبَين الإِمَام نهر أَو طَرِيق فَلَيْسَ مَعَه وَإِذا كَانَ فِي الطَّرِيق مصلون فَلَيْسَ بَينهم وَبَين الإِمَام طَرِيق»[(١)].

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ قَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَهَرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَا يَأْتَمُّ بِهِ»[(٢)].

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط (١/ ١٩٨).

(٢) سبق تخريجه.

وعَنْ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ.

قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا»(١).

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ الإِمَام إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ نِسَاءٌ»(٢).

وفي رواية عنه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ نَهَرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوِ امْرَأَةٌ، فَلَيْسَ مَعَهُ»(٣).

■ القول الرابع:

يصح في النفل دون الفرض. وهو رواية عن أحمد(٤).

■ الأدلة:

حديث عائشة وزيد بن ثابت السابقين.

وجه الدلالة أنهما وردا في النفل دون الفرض(٥).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٨٨١)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٢١٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢١٢)، مصنف عبد الرزاق (٤٨٨٢).

(٣) الآثار لأبي يوسف (٣٢٢).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٩٦).

(٥) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٠٥).

هل الفاصل الذي يمنع الاستطراق ولا يمنع الرؤية يمنع صحة الاقتداء؟

أي: إذا كان المأموم يرى الإمام أو من خلفه لكنه لا يستطيع الذهاب إليه من غير التفات عن جهة القبلة كما هو الحال في الصلاة في الفنادق.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

■ **القول الأول:**

أنه لا يمنع صحة الاقتداء إذا توفرت الشروط الأخرى.

وهو قول الأحناف والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة[1].

■ **الأدلة:**

١- أَنَّ هَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الِائْتِمَامِ بِهِ[2].

٢- القياس على الفاصل اليسير[3].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٨٦)، المدونة (١/ ١٧٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠٢)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٤٤٧)، المغني (٢/ ١٥٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٠٢).

(٢) المغني (٢/ ١٥٢).

(٣) المغني (٢/ ١٥٢).

■ **القول الثاني:**

إذا حال ما يمنع الاستطراق لم يصح الاقتداء بالإمام .

وهو قول بعض الأحناف، ومذهب الشافعية ووجه للحنابلة[1].

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية: عَنِ الْحَوَانِيتِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْجَامِعِ مِنْ أَرْبَابِ الْأَسْوَاقِ، إذَا اتَّصَلَتْ بِهِمْ الصُّفُوفُ، فَهَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي حَوَانِيتِهِمْ؟

فأجاب: «أَمَّا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَسُدُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ [بل هو في مسلم فقط] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟). قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يَسُدُّونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ)[2].

فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَسُدَّ الصُّفُوفَ الْمُؤَخَّرَةَ مَعَ خُلُوِّ الْمُقَدِّمَةِ وَلَا يُصَفُّ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْحَوَانِيتِ مَعَ خُلُوِّ الْمَسْجِدِ.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٨٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٨٤)، الإنصاف (٢/ ٢٩٦).

(٢) رواه مسلم (٤٣٠).

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ التَّأْدِيبَ، وَلِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ تَخَطِّيهِ وَيَدْخُلُ لِتَكْمِيلِ الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يُفْرَشُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَأَخَّرَ هُوَ وَمَا فُرِشَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ بَلْ يُزَالُ وَيُصَلِّي مَكَانَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

بَلْ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ بِحَيْثُ لَا يَرَوْنَ الصُّفُوفَ وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقُ خَالٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَانُوتِ وَيَنْتَظِرَ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ بِهِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسُدَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٩-٤١١).

■ **الأدلة:**

١- أن بينهما حائلًا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط[(١)].

■ **الراجح:**

الراجح صحة الاقتداء في هذه المسألة لإمكان متابعة الإمام، ولأنه لم يرد دليل على المنع والأصل الصحة. والله تعالى أعلم.

❊❊❊

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ١٩٠).

المبحث الثاني

حكم صلاة المأموم في مكان مرتفع عن الإمام

يجوز ارتفاع المأموم على الإمام أو العكس إذا كانت هناك حاجة.

قال المليباري: «ويكره ارتفاع أحدهما [أي: الإمام والمأموم] على الآخر بلا حاجة ولو في المسجد»(١).

ومن الحاجة: قصد الإمام تعليم المأمومين صفة الصلاة أو قصد المأموم تبليغ الصلاة:

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ في قصة صنع المنبر قال: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي)**(٢).

قال النووي: «فَإِنْ أُحْتِيجَ إِلَيْهِ لِتَعْلِيمِهِمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ أَوْ لِيُبَلِّغَ الْمَأْمُومُ الْقَوْمَ تَكْبِيرَاتِ الْإِمَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ اُسْتُحِبَّ الِارْتِفَاعُ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْمَقْصُودِ»(٣).

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين صـ١٨٢.

(٢) رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٥)، وينظر: المغني (٢/ ١٥٤).

واختلفوا إذا لم تكن هناك حاجة على أقوال:

■ القول الأول:

لا بأس أن يصلي المأموم مرتفعًا عن إمامه إذا كان يميز أفعاله.

وهو رواية عن الأحناف وهو مذهب الحنابلة(١).

قال أبو جعفر: «ولا بأس أن يصلي المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام، ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأمومين بما يجاوز القامة، ولا بأس أن يكون أرفع منهم بما دونها»(٢).

وقال ابن قدامة: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُسَاوِيًا لِلْإِمَامِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ، كَالَّذِي عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى دِكَّةٍ عَالِيَةٍ، أَوْ رَفٍّ فِيهِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَفَعَلَهُ سَالِمٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُعِيدُ الْجُمُعَةَ إذَا صَلَّى فَوْقَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٨٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٣٤)، المغني (٢/ ١٥٢).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٧٠).

وَلَنَا أَنَّهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَعْلُ الْإِمَامُ، فَصَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ كَالْمُتَسَاوِيَيْنِ، وَلَا يُعْتَبَرُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ إذَا كَانَا جَمِيعًا فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ الْآمِدِيُّ: لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ وَالْمُشَاهَدَةَ، أَنَّهُ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ الصُّفُوفُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بُنِيَ لِلْجَمَاعَةِ، فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ فِيهِ فَقَدْ حَصَلَ فِي مَحَلِّ الْجَمَاعَةِ. وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَا جَمِيعًا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، صَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْإِمَامِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ، كَثِيرًا كَانَ الْعُلُوُّ أَوْ قَلِيلًا، بِشَرْطِ كَوْنِ الصُّفُوفِ مُتَّصِلَةً وَيُشَاهِدُ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي رَحْبَةِ الْجَامِعِ، أَوْ دَارٍ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ وَالْإِمَامُ عَلَى سَطْحٍ آخَرَ، أَوْ كَانَا فِي صَحْرَاءَ، أَوْ فِي سَفِينَتَيْنِ»[(١)].

■ الأدلة:

عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ نُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ لِلْمَكْتُوبَةِ»[(٢)].

---

(١) المغني (٢/ ١٥٢).

(٢) الأم (٢/ ٣٤٤)، سنن البيهقي (٥٤٥٠)، معرفة السنن والآثار (٥٨٤١)، مصنف عبد الرزاق (٤٨٨٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥).

وفي رواية عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِظَهْرِ الْبِنَاءِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ مَعَنَا»(١).

وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «[بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ ... وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ: عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ]»(٢).

وعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صَلَّى فَوْقَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ»(٣).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَمَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ. يَعْنِي: وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ(٤).

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١٨٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٥) قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٦١): «ذكره بصيغة الجزم، وابن أبي شيبة رواه في «مصنفه» عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، وفيه مقال» اهـ وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢١٥): «سماع ابْن أبي الذِّئْب من صَالح قديم وَله طَرِيق أُخْرَى إِن أبي هُرَيْرَة قَالَ سعيد ابْن مَنْصُورٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنُ ثَنَا جَدِّي أَبُو أُمِّي قَالَ رَأَيْت أَبَا هُرَيْرَة وَسَعْدَ بْنَ عَابِدٍ الْمُؤَذِّنَ يُصَلِّيَانِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ» اهـ

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٠٢)، وقال في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص/ ٩١): «وإسناده ضعيف جداً، سعيد بن سَلاَّم منكر الحديث، وفي إسناده جهالة».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢١٧)، وأخبار مكة للفاكهي (١٣٠٣).

وعَنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَـاءٍ، الْمُؤَذِّنُونَ يُصَلُّـونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ أَوِ الْمَنَارَةِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَالنِّسَاءِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[(١)].

■ **القول الثاني:**

أن صلات مكروهة.

وهو رواية عند الأحناف، وقول عن مالك وهو مذهب الشافعية[(٢)].

قال الكاساني: «وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى دُكَّانٍ وَالْقَوْمُ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ عَلَى الْقَلْبِ - جَازَ وَيُكْرَهُ.

(أَمَّا) الْجَوَازُ فَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّبَعِيَّةَ وَلَا يُوجِبُ خَفَاءَ حَالِ الْإِمَامِ،

(وَأَمَّا) الْكَرَاهَةُ فَلِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْمَكَانِ»[(٣)].

وقال الشافعي: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ مِنْ فَوْقِ الْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ الْإِمَـامِ فِي الْمَسْـجِدِ إِذَا كَانَ يَسْـمَعُ صَوْتَهُ، أَوْ يَرَى بَعْضَ مَـنْ خَلْفَهُ فَقَدْ رَأَيْـتُ بَعْضَ الْمُؤَذِّنِينَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ بِصَلاَةِ الْإِمَامِ

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١٢٩٨).

(٢) البنايـة شـرح الهدايـة (٢/ ٣٥٤)، القوانين الفقهيـة صـ٥٦، الأم (٢/ ٣٤٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١١٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

فَمَا عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كُنْـت قَدْ عَلِمْت أَنَّ بَعْضَهُمْ أَحَبَّ ذَلِـكَ لَهُمْ لَوْ أَنَّهُمْ هَبَطُوا إِلَى الْمَسْجِدِ»[(١)].

■ الأدلة:

١- عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِـهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَـرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَـمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟».

قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»[(٢)].

٢- أن في الارتفاع بعدًا عن الإمام[(٣)].

٣- أن المأموم إذا ارتفع عن إمامه فإنه لا يتحقق من أفعال إمامه.

■ القول الثالث:

يجوز للضرورة.

وهو رواية عن أحمد[(٤)].

---

(١) الأم (٢/ ٣٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٥٩٧)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٢): «بِإِسْنَاد صَحِيح». وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٣٢).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١١٨).

(٤) شرح الزركشي (١/ ١٠١).

أما إذا كان لا يميز أفعال إمامه فإنه لا يصح الاقتداء.

وهو مذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

وذلك لأنه يتعذر عليه متابعة إمامه.

قَـالَ ابْنُ الْقَاسِـم: لَا يُعْجِبُنِـي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَـى أَبِي قُبَيْـسٍ وَقُعَيْقِعَانَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(١).

قَـال ابْنُ يُونُسَ: «يُرِيدُ لِبُعْدِهِ عَنِ الْإِمَامِ وَأَنَّهُ لَا يَسْـتَطِيعُ مُرَاعَاةَ فِعْلِهِ فِي الصَّلَاةِ»(٢).

وقال الكاسـاني: «ولنا: أَنَّ السَّـطْحَ إذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِسَـطْحِ الْمَسْجِدِ كَانَ تَبَعًا لِسَطْحِ الْمَسْجِدِ، وَتَبَعُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ فِي حُكْمِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ اقْتِدَاؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ كَاقْتِدَائِهِ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ إذَا كَانَ لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ حَالُ الْإِمَامِ»(٣).

❋❋❋

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤١).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٣٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

المبحث الثالث

تخريج حكم الصلاة في الفنادق المحيطة بالحرم خلف إمام الحرم، من خلال ما سبق من مباحث

أولًا: إذا اتصلت الصفوف من ساحات الحرم إلى الفندق، ولم يوجد فاصل بينهما فإن الائتمام صحيح بلا خلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ: خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ فَإِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ»(١).

وَسُئِلَ: عَنْ جَامِعٍ بِجَانِبِ السُّوقِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ التَّكْبِيرُ مِنْهُ: هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي السُّوقِ، أَوْ عَلَى سَطْحِ السُّوقِ، أَوْ فِي الدَّكَاكِينِ، أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، إذَا امْتَلَأَ الْجَامِعُ جَازَ أَنْ يُصَلَّى فِي الطُّرُقَاتِ. فَإِذَا امْتَلَأَتْ صَلَّوْا فِيمَا بَيْنَهَا مِنَ الْحَوَانِيتِ، وَغَيْرِهَا. وَأَمَّا إذَا لَمْ تَتَّصِلْ الصُّفُوفُ فَلَا.

وَكَذَلِكَ فَوْقَ الأسطحة وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»(٢).

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٣)، وقد سبق.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بُدَّ في اقتداءِ مَن كان خارجَ المسجدِ مِن اتِّصالِ الصُّفوفِ، فإنْ لم تكن متَّصِلة فإنَّ الصَّلاة لا تَصِحُّ.

مثال ذلك: يوجد حولَ الحَرَمِ عَماراتٌ، فيها شُقق يُصلِّي فيها الناسُ، وهم يَرَون الإمامَ أو المأمومين، إما في الصَّلاةِ كلِّها؛ أو في بعضِها، فعلى كلامِ المؤلِّفِ تكون الصَّلاةُ صحيحةً»(١).

ولكن لا يجوز له أن يتعمد الجلوس في الفندق وترك الذهاب إلى الحرم بلا عذر:

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَسْوَاقِ وَفِي الدَّكَاكِينِ وَالطُّرُقَاتِ اخْتِيَارًا هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: «إنْ اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ تَأَخَّرَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إلَّا ذَلِكَ.

وَأَمَّا إذَا تَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْعُدَ هُنَاكَ، وَيَتْرُكَ الدُّخُولَ إلَى الْمَسْجِدِ كَالَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الْحَوَانِيتِ فَهَؤُلَاءِ مُخْطِئُونَ مُخَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟).

قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٩٨).

قَالَ: (يُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ)[1]، وَقَالَ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا).

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ الصُّفُوفُ بَلْ كَانَ بَيْنَ الصُّفُوفِ طَرِيقٌ فَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد:

أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: تَصِحُّ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2].

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ٢٥/ ١-٢) آثارًا فى المنع من ذلك [أي: في المنع من الاقتداء إذا وجد حائل بين الإمام والمأموم]، وأخرى في الرخصة فيه وهذه أكثر وأصح، ولعل ذلك لعذر كضيق المسجد أو نحوه، وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف.

فما يفعله الناس اليوم فى موسم الحج من الصلاة في الغرف التي حول المسجد الحرام مع عدم اتصال الصفوف فيه فلا أراه جائزًا بوجه من الوجوه»[3].

---

(١) رواه مسلم (٤٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١١، ٤١٢).

(٣) إرواء الغليل (٢/ ٣٣١).

ثانيًا: إذا اتصلت الصفوف من ساحات الحرم إلى الفندق، ولكن كان هناك طريق يفصل بين آخر الصفوف والمُصَلَّى ففي صحة الاقتداء خلاف مبني على مسألة صحة الاقتداء مع وجود الفاصل الذي يمنع الاستطراق ولا يمنع الرؤية، والراجح صحة الاقتداء لا سيما مع الحاجة إلى ذلك؛ لإمكان متابعة الإمام وعدم وجود دليل على المنع كما سبق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ، وَالِاسْتِطْرَاقَ، فَفِيهَا عِدَّةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

قِيلَ: يَجُوزُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ الْحَاجَةِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ مُطْلَقًا: مِثْلَ أَنْ تَكُونَ أَبْوَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الْمَقْصُورَةُ الَّتِي فِيهَا الْإِمَامُ مُغْلَقَةً، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

فَهُنَا لَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ وَاجِبَةً لَسَقَطَتْ لِلْحَاجَةِ. كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَةَ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ بِكُلِّ حَالٍ»[1].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٣).

ثالثًا: إذا لم تتصل الصفوف ولكن لم يكن بين المُصلَّى وآخر الصفوف حاجز بحيث إن من في المصلَّى يرى من يصلي في ساحات الحرم، أو يرى من يصلي في صحنه أو سطحه، ولم يكن بين المُصلَّى والحرم طريق من الطرق فإن الاقتداء لا يصح عند الحنفية وبعض الشافعية وأحمد في رواية.

ولا يصح في صلاة الجمعة خاصة عند المالكية.

ويصح الاقتداء عند الحنابلة إذا كان يرى آخر الصفوف .

وعند المالكية في غير الجمعة وبعض الأحناف ورواية عن أحمد أن الاقتداء صحيح إذا كان يرى الإمام أو من خلف الإمام أو يسمع الإمام أو من يبلغ خلف الإمام.

وقد سبق كل ذلك.

رابعًا: إذا كان بين المُصلَّى وآخر الصفوف فاصل كطريق سيارات.

فيرى المالكية وأحمد في رواية أن الاقتداء صحيح إذا كان يرى آخر الصفوف أو يسمع الإمام أو من يبلغ عنه.

وعن أحمد في رواية أنه لا يكفي السماع بل لابد من الرؤية.

وعن أحمد في رواية أنه يصح في النفل دون الفرض.

وعند الأحناف والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم أن الاقتداء غير صحيح.

وقد سبق كل هذا.

■ **الراجح:**

الراجح أن الاقتداء بإمام الحرم في مصليات الفنادق التي حول الحرم صحيح بالشروط التالية:

١. إمكان الاقتداء بالرؤية أو السماع، فيرى الإمام أو من خلف الإمام، أو يسمع الإمام أو المبلغ عن الإمام حتى ولو لم تتصل الصفوف.

لأن المتابعة ممكنة لرؤية المصلي في تلك الأبراج للمأمومين

٢. ألا يوجد طُرُق أو بنايات تفصل بين المسجد الحرام والمصلى، إلا إذا اتصلت الصفوف فلا يشترط ذلك.

٣. ألا يكون ارتفاع المصلى مانعًا من تمييز أفعال الإمام أو من خلف الإمام.

فتوى هيئة كبار العلماء:

ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: محمد بن عبد الرحمن أبو حربه، نائب المدير العام لفندق دار التوحيد بمكة المكرمة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٣) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٢٧ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

أرفع لسماحتكم أسمى آيات التهاني والتبريك بمناسبة العام الهجري الجديد، ونرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا حول موضوع يتردد السؤال فيه من ضيوفنا الكرام بجواز الصلاة في مصلى الفندق، علمًا بأن هذا المصلى مطل على ساحة المسجد الحرام ومتصل معها بالأجهزة الصوتية، مع وضوح رؤية ساحة الحرم المكي الشريف والمصلين فيه وتتابعهم في الصفوف دون حائل بينهم .

السؤال هنا: هل تجوز صلاة الفريضة من خلال سماع صوت إمام الحرم المكي عبر الأجهزة الصوتية المسحوبة من الحرم المكي ؟

علمًا بأنه يمكننا رؤية المصلين في ساحة الحرم ولكن بدون مشاهدة الإمام . نرجو من سماحتكم أطال الله في عمركم بالتفضل بالرد إن أمكن عن هذا السؤال ؛ وذلك لأهميته . وجزاكم الله عنا خير الجزاء وتقبلوا سماحتكم خالص تحياتي .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه ما دام أن المصلين في المصلى الواقع بجوار المسجد الحرام ويطل على ساحته ويرون المصلين المتابعين للإمام أمامهم متصلة صفوفهم ويسمعون صوت الإمام المنقول عبر الأجهزة المكبرة للصوت المسحوبة من المسجد فإنه تجوز الصلاة في المصلى المذكور مع الائتمام بإمام الحرم المكي».

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

الرئيس	**عضو**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	**عبد الله بن محمد المطلق**	**أحمد بن علي سير المباركي**
عضو	**عضو**	**عضو**
عبد الله بن محمد بن خنين	**سعد بن ناصر الشثري**	**محمد بن حسن آل الشيخ**

❋❋❋

(1) https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/FatawaChapters.aspx?ctultStr=ar&View=Page&PageID=14846&PageNo=1&BookID=3.

الخاتمة

هذا ما تيسر جمعه وبحثه في هذه المسألة، ونسأل الله أن نكون قد وفقنا في ذلك.

وينبغي التنبيه على أمر في مسألة الاقتداء بالحرم في مصليات الفنادق:

وهو أنَّ البلوى تعم بذلك في الجُمع، والأعياد ونحوهما، أمَّا لغير حاجة فالأحوط الخروج من الخلاف .

فإنّ للجماعة في الحرم و لاتصال الصفوف فضيلة عظيمة الأجر، والمكانة، فينبغي للمسلم أنْ لا يفرط في هذا أو يعرِّضه للخلاف .

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❊❊❊

الفهرس

- مقدمة ٣
- تمهيد ٥
- المبحث الأول: أحوال الائتمام بالإمام في الصلاة وأحكامها ٨
- المبحث الثاني: حكم صلاة المأموم في مكان مرتفع عن الإمام ٣٦
- المبحث الثالث: تخريج حكم الصلاة في الفنادق المحيطة بالحرم خلف إمام الحرم ٤٣
- الخاتمة ٥١